

قيا جاز التفاضل والافلا فضا و ماهو كالا بره يقيد بالشرط وصاح  
 عن الجهرول بمعلوم لكن المعلوم لا العكس وكلف فيه من الورثة الصا  
 حة عن الميت مستقلا في جميع بما دفع ولا تعلق به المحقوق وعكسها  
 فها هو كالبيع ولا يصح عن حد ونسب وانكاره وتخليعهم وعكسهم  
**باد اليمين اسقاط الدين والضمائم العين وياضة للامانة**  
 بزائ او اخلت او هو مري او في حله ويتقيد بالشرط ولو محرم لا مطلقا  
 وبغرضه في جميع لتعدده ولو غرضه او مجموع الميرى قصير وصية **فصل**  
 ويجوز تجاير العدة في ابراء الغائب لا اخذ ولو لا يصح مع التبدل في القدر  
 وحقارة الحق ولا يتغير بغير عكسها بل صفة التمسك او لفظ جمع  
 ويغنى عن ذكر العيمين قيمته لا المشي الا قدره او شهر قيمته كذا ولا  
 يبرأ الورثة قبل الاطلاق ويبطل بالرد غالباً ولا يعتد فيه القبول  
 ل كما حقوق المحضة الا في العقد **باب يجوز باكره القادر بالو**  
 عيه يقتل او قطع عضو كل محظون الا الزنا و ايلام ادمي وتبديده  
 لكن بضمن المال وتناول كلمة الكفر والم يبق له فيه فعل فكل  
 الغرق ونحوه **باب القضاء بجب على اموال يعنى عنه غيره**  
 يحرم على من حمل شرط وينبغي ويكره ويباح ما بين ذلك حسب الحاجة شرط  
 الكوثر والتكليف والسلامة من العجز والخرق والاحتماد في الا  
 صبح والعدالة المحققة وولاية من امام حق او محتسب اما  
 نحو ما فعل ابن و من وفيم وبين من عجزه او خصوصاً فلا يتعد من ما عاين ولو  
 في شمع تشهاده وان خالف مذهبه فان لم يكن فالصلاحية كافيته (م)  
 مع نصب خمسة ذوى فضل ولا غير بشرطهم عليه **فصل وعلمه حتى ادعوا**  
 لاختصاص المحصوم ودفع الزمام والاصوات وعدول ذوى خبره يتسام

ثغفل

عن حال من جعل منكم من والتوبة بان الخصمين الا بان المس  
 والذي في المجلس وشتم الدعوى او لائم الاجابة والتثبيت وطلب  
 تعديل بيته الجهرولة المتكدر اراها ويحمله ما سارى والحكم والامر بالعلم  
 والحديث له ان طلبت والقييد المعاصرة الا ولد الولد ويحسب النفقة  
 طلقه لا دينه ونفقة المحيوس من ماله ثم بيت المال ثم خصمه قرضاً  
 و اجرة التسجانات والاعوان من اهل المصلحة ثم من ذوى الحق كما مقتضاه  
 تدب الحث على الصلح وترتيب الواضحين وتميز مجتسب النساء او تفد  
 به اضعف المدعيان والبادين والتشتم واستدحض العلم الا للغير  
 حاله ويجوز تلقين أحد الخصمين وشاهدة الاثبات والخوض معه في  
 قضيته والحكم بجود الفتوى وحال تناذ او دهنول ونفقة وعبد  
 وشريكه في التصرف بل يرفع الى غيره وكذا الامام قيده فعدم المشعبد  
 وله القضاء بما علم الا في حد غير النذف او على غائب مستأقفة قصر او  
 مجهول ولا يتال او متغلب بعد الاعذار ومن حضر فليش له  
 الا نقره بالشهود ولا يحرم الراجع عليه والايضا من مال الغائب  
 ومما نقت له في العيبة بالاقرار او بالسكول الا بالبيضة وتنفيد حكم  
 على هو الحكم بعد دعوى قامت عند غيره ان كتب اليه واشهد ان كتابه  
 وامرهم بالشهاد او تسبب المحصوم والمحق للمعاينين به وكان باقيا من  
 ولا يقتر من الا في الحد والقصاص والتسقول الموصوفه واقامة فاسق على  
**معين حصرة او ما مونه و ايقاف المدعي من تصح الامر فيه فصل**  
**وكلمه في الايقاع والظن** ان ينفذ ظاهره و باطنه الا في الوقوع في الطا  
 هر فقط ان خالف الباطن ويجوز امتثال ما حكم به من حد وقيل يوجب  
 بامر الامام الا في فظي بخالف مذهب الممثل او الباطن والايضا من الغير